جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

التطبيقات الفقهية للقياس

في الأطعمة والأشربة

إعداد

د. عدنان علي الملا

أستاذ مشارك في كلية القانون الكويتية العالمية (دولة الكويت)

التطبيقات الفقهية للقياس في الأطعمة والأشربة

عدنان علي الملا
قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية، كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت.
البريد الالكتروني: adnan_almulla1@hotmail.com

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى استنتاج نهج الفقهاء في استخدام: التطبيق الفقهي للقياس في الأطعمة. التطبيق الفقهي للقياس في الأشربة. وجاءت الدراسة في أربعة مباحث: المبحث الأول: التعريف بالقياس والأطعمة والأشربة. المبحث الثاني: منهج الفقهاء في استخدام التطبيق القياسي في الأطعمة والأشربة. المبحث الثالث: تطبيقات القياس في الأطعمة. المبحث الرابع: تطبيقات القياس في الأشربة. وأبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: أولاً: القياس الأصولي لدى الفقهاء من المصادر التطبيقية المهمة في بناء الأحكام الفقهية بشكل عام وباب الأطعمة والأشربة بشكل خاص. ثانياً: تميزت تطبيقات القياس في باب الأطعمة بدولتها حول علب أساسية منها: الضرر، النجاسة، الافتراس، الاسكار، ...الخ. ثالثاً: تميزت التطبيقات الفقهية للقياس في باب الأطعمة والأشربة بكونها مبنية على الحكمة أكثر من بنائها على العلة المنضبطة. رابعاً: توسع الفقهاء في التطبيق الفقهي في القياس في باب الأطعمة والأشربة مما يظهر أهميته في خطا الباب. خامساً: يفتح باب التطبيق الفقهي للقياس في الأطعمة والأشربة باب القياس في التطبيقات المعاصرة فيها.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات الفقهية، القياس، الأطعمة، الأشربة، التعليل.

Jurisprudential applications of food and beverage measurement

Adnan Ali Al-Mulla
Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Studies, International College of Law of Kuwait, Kuwait University.
Email: adnan_almulla1@hotmail.com

Abstract:

The study aimed to infer a theologian approach to the use of: The Jurisprudential Application of Measurement in Foods. The jurisprudence of the measurement in the drink. The study was conducted in four areas: First: Defining by Measurement, Foods, and Beverages. Second Investigator: A theologian's approach to the use of standard application in foods and beverages. Third Investigator: Measurement Applications in Foods. Fourth Quest: Measurement Applications in Beverages. The findings of the study are highlighted. First, the fundamentalist analogy of scholars is an important applied source in the building of jurisprudence in general and in the field of food and drink in particular. Second, the metering applications in the food section of the country were distinguished around basic boxes such as: harm, uncleanness, predation, sugar, etc. Third, the jurisprudence of the Food and Beverage Section has been more wisdom-based than disciplined foe. Fourth: The expansion of jurisprudence in the measurement of foods and beverages shows its importance in the line of the door. Fifth: The application of the jurisprudence of measurement in foods and beverages is open to measurement in contemporary applications.

Keywords: Jurisprudential Applications, Measurement, Foods, Beverages, Reasoning.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه... وبعد،،،

تناول الفقهاء علل القياس في الأطعمة والأشربة لإظهار الحكم الشرعي في الواقعة التي لم يرد فيها نص والعلل في الأطعمة والأشربة متنوعة بين الإسكار علة والضرر وعلة النجاسة وعلة الاستقذار وغيرها فأردت في هذا البحث أن أظهر الجانب التطبيقي للقياس وعلة الأطعمة (علة الضرر نموذجاً) وعلة الأشربة (الإسكار) وهما إظهار الحكم التكليفي في التحريم وذلك للإفادة من هذه العلل في التطبيقات المعاصرة للأطعمة والأشربة وعنوت البحث بـ (التطبيقات الفقهية للقياس في الأطعمة والأشربة)

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة فيما يلي:

١- ما نهج الفقهاء في استخدام التطبيق القياسي والأطعمة والأشربة؟

٢- ما التطبيقات الفقهية للقياس في الأطعمة؟

٣- ما التطبيقات الفقهية للقياس في الأشربة؟

الأهداف:

استنتاج نهج الفقهاء في استخدام:

١- التطبيق الفقهي للقياس في الأطعمة.

٢- التطبيق الفقهي للقياس في الأشربة.

الأهمية:

١- حاجة البحث الأصولي للتطبيقات في القياس في الأبواب الفقهية المختلفة.

٢- حاجة البحث التطبيقي في القياس في الأطعمة والأشربة لاستقراء هذه الأقيسة ومعالجتها.

وقسمت البحث إلى:

المبحث الأول: التعريف بالقياس والأطعمة والأشربة.

المبحث الثاني: منهج الفقهاء في استخدام التطبيق القياسي في الأطعمة والأشربة.

المبحث الثالث: تطبيقات القياس في الأطعمة.

المبحث الرابع: تطبيقات القياس في الأشربة.

والله أسأل أن يجري الحق على قلمي وأن يوفقني فيما قصدت وأن يجعل بحثي في ميزان حسناتي يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالقياس والأطعمة والأشربة

أتناول في هذا المبحث تعريف كل من القياس والأطعمة والأشربة وهي المصطلحات التي تدور حول البحث. وإليك تعريف المصطلحات السابقة.

أولا: القياس:

القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم.(١)

والمراد من الإلحاق هو الكشف والإظهار للحكم وليس المرد إثبات الحكم وإنشاءه لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة كما هي في المقيس عليه وعلى هذا فإنهم قالوا:

١) القياس مظهر للحكم لا مثبت له.

٢) العلة هي أساس الحكم.

٣) عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه.(٢)

ثانيا: الأطعمة:

جمع طعام، وهو في اللغة كل ما يؤكل مطلقا وكذا كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر.(٣)

ويطلق الفقهاء لفظ الأطعمة على كل ما يؤكل وما يشرب سوى الماء

---

(١) اللمع للشيرازي ٥١، مرآة الأصول ٢٧٥/٢، روضة الناظر ٢٢٧/٢، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٩١، أصول الفقه لأستاذنا زكي الدين شعبان ٥٩.

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص٣٧٩.

(٣) لسان العرب، تاج العروس مادة طعم.

والمسكرات.[١]

ثالثا: الأشربة:

جمع شراب والشراب اسم لما يشرب من أي نوع كان ماء أو غيره وعلى أي حال كان وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه بشرب.[٢]

وفي الاصطلاح تطلق الأشربة على ما كان مسكرا من الشراب سواء كان متخذا من الثمار كالعنب والرطب والتين أم من الحبوب كالحنطة والشعير أو الحلويات كالعسل وسواء كان مطبوخا أم نيئا.[٣]

(١) مطالب أول النهى في الفقه الحنبلي ٣٠٨/٦.

(٢) لسان العرب وتاج العروس مع القاموس المحيط ومختار الصحاح مادة شرب.

(٣) تبيين الحقائق ٤٤/٦ ط دار المعرفة وتكملة فتح القدير على الهداية ٢٢/٩ ط دار إحياء التراث وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١٣/٤ دار الفكر.

المبحث الثاني

منهج الفقهاء في استخدام التطبيق القياسي في الأطعمة والأشربة

يتميز المنهج الفقهي لتعامل الفقهاء مع الاقيسة بالملامح الاتية:

أولاً: أن القياس المستخدم في باب الأطعمة والأشربة قياس غالبه قياس على الحكمة وليست العلة المنضبطة المعروفة إلا في مواضع مشهورة منها: القياس على الضرر والنجس والإسكار قياسا عليها بوجود الإسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما.

ثانياً: تميز منهج الفقهاء في تعاملهم مع الأقيسة باستخدام ألفاظ تدل عليها مثل قياساً على، كالضرر أي استخدام الكاف التي للتشبيه.

ثالثاً: تميز الفقهاء بكثرة استعمالهم للقياس في بناء الأحكام الفقهية في باب الأطعمة والأشربة على اعتباره دليلا أصلياً وليس استئناسياً.

رابعاً: تفاوتت مناهج الفقهاء في اعتمادهم على القياس فظهر واضحاً في كتب الشروح الموسعة ومن أهمها بدائع الصنائع للكاساني وبداية المجتهد لابن رشد والمجموع للنووي وتكملته والمغني والكافي لابن قدامة.

المبحث الثالث

تطبيقات القياس في الأطعمة

الأضرار اللاحقة بالبدن أو العقل كثيرة ومتنوعة، ولها أمثلة كثيرة: منها الأشياء السامة، سواء أكانت حيوانية كالسمك السام، وكالوزغ والعقارب والحيات السامة والزنبور والنحل، وما يستخرج منها من مواد سامة، أم كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة، أم جمادية كالزرنيخ، فكل هذه تحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[(١)]، ولقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».[(٢)]

لكن صرح المالكية والحنابلة بأن هذه السموم إنما تحرم على من تضره[(٣)].

وهذا ظاهر فإن كثيرا من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيده ويقتل جراثيم الأمراض، كما أن تأثر الأشخاص بالسموم أنواعا ومقادير يختلف.

وهذا لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى، حيث المفهوم أن المحرم هو تعاطي القدر الضار من هذه.

ومنها: الأشياء الضارة وإن لم تكن سامة، وقد ذكر منها في كتب الفقه: الطين، والتراب، والحجر، والفحم على سبيل التمثيل، وإنها تحرم على من تضره. ولا شك أن هذا النوع يشمل ما كان من الحيوان أو النبات أو الجماد.

ويعرف الضار من غير الضار من أقوال الأطباء والمجربين.

ولا فرق في الضرر الحاصل بالسُّميات أو سواها بين أن يكون مرضا جسمانيا أيا كان نوعه، أو آفة تصيب العقل كالجنون والخبل.

---

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) حديث: «من تحسى سما..... »، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث رقم ٥٧٧٨، ص ١٣٩.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١٨٣ طبعة دار المعارف، ومطالب أولي النهي ٦/ ٣٠٩.

وذكـر المالكية في الطين قولين: الحـرمـة، والكـراهـة، وقـالـوا: إن المعتمـد الحـرمة، وذكر الشافعية حرمة الطين والحجر على من يضرانه، وذكـر الحنابلة كراهـة الفحم، والتراب، والطين الكثير الذي لا يتداوى به.

وعلل صاحب «مطالب أولي النهى، الكراهة بالضرر، مع أنه قبـل ذلـك جعـل الضرر سببا للتحريم.[١]

وقد عرفوا الضرر لغة: أصله ضر قال ابن فارس: (الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

فالأول: الضر: ضد النفع، ويقال: ضره يضره ضرا، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، فالضر: الهزال...)[٢].

فالضر، بفتح الضاد وضمها: ضد النفع ويدخل في معنى الكلمة: القحط، والشدة، والضرر، وسوء الحال، والنقصان[٣].

ويتبين مما سبق أن أقرب المعاني للضرر في الاصطلاح هو خلاف النفع، وما جانسه أو قاربه كما ذكر ابن فارس ويندرج تحته الهزال، والنقصان في الشيء ومنه الصحة في الأبدان، وفي التنزيل: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾[٤]، أي المرض[٥]، فالضرر يدخل فيه ما يضر البدن أو العقل أو النفس والله أعلم.

أما تعريف الضرر اصطلاحا: فلا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيرا، ولكن ربما يكون فيه بعض التقييد، والمقصود هنا الضرر الذي يناط به الحكم في تحريم الأطعمة، وقد أشار إلى ضابطه ابن العربي بقوله: (الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه)، ثم بيّن وجه اختياره بقوله: (ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة، والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له

(١) المراجع السابقة، والظاهر أن هذا الخلاف ليس خلاف دليل وبرهان وإنما هو خلاف مبني على التجربة.
(٢) مقاييس اللغة (ضر)، وانظر: لسان العرب (ضرر).
(٣) انظر: لسان العرب (ضرر)، القاموس المحيط (ضر).
(٤) سورة الأنبياء آية (٨٣).
(٥) انظر: المصباح المنير (ضرر).

والمربي عليه)[١].

وبالنظر إلى المعنى اللغوي، للضرر، وإلى ما ذكره الفقهاء من الأمثلة في الأطعمة المحرمة لعلة الضرر يمكن أن يقال في تعريف الضرر المحرم في الأطعمة: كل ما ألحق الألم أو النقص الحسي أو المعنوي في بدن الإنسان أو عقله بلا منفعة تربو عليه.

الأدلة على كون الضرر علة من علل تحريم الأطعمة:

دل على كون الضرر علة من علل تحريم الأطعمة الكتاب والسنة والإجماع،

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: قول شيخ الإسلام في تفسير الآية (فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث،... فإن التحريم يدور مع المضار: وجودا في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدما في الألبان وغيرها)[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[٤].

قال ابن سعدي: (والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين:

ترك ما أمر الله به العبد إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح)[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٦].

قال ابن سعدي: (ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار

---

(١) أحكام القرآن ٨١/١.

(٢) الأعراف آية (١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٢، وانظر: التحرير والتنوير ١٣٥/٩.

(٤) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، وانظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٣٩٠/١.

(٦) سورة النساء آية (٢٩).

المفضية إلى التلف والهلاك)[١].

ومـن أدلـة السنة: حديث أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

قال الشاطبي في تعليقه على هذا الحديث: (الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات.. ومنه التعدي على النفوس والأموال والأعـراض... ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك)[٣].

وحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من تحسى سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٤].

ويستفاد مما ذكر سابقا تحـريم تناول الإنسـان مـا يضره، بأساليب شتى من أساليب التحريم، كالنهي عن الضرر، والنص على تحريم الخبائث، والوعيد على الإضرار بالنفس والإفضاء بها إلى الهلاك، وهذا يدل على أن من أجل المقاصد الشرعية الحفاظ على حياة الإنسان، والتحذير من الإفضاء بها إلى الهلاك، أو الإضرار بها.

ومن الإجماع: قول ابن حزم: (واتفقوا على أن السموم القتالة حرام، واتفقوا على أن إكثار المرء مما يضره حرام)[٥].

وقال: (واتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضوا من

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، وانظر: تفسير سورة البقرة لابن عثيمين ٣٩٠/١.

(٢) أخرجه ابـن مـاجـه في كتاب الأحكام، بـاب مـن بنـي في حقـه مـا يـضـر بـجـاره، رقـم ٣٤٠. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد على شرط مسلم)، وحسنه النووي وابن رجب، وصححه الألباني. انظر: المستدرك ٥٧/٢، جامع العلوم والحكـم ٢٠٧/٢، الإرواء رقـم (٨٩٦).

(٣) الموافقات ١٨٦/٣. وانظـر جامع العلوم والحكم ٢٢٣/٢، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٣٤)، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، بـاب شـرب السـم والـدواء بـه ومـا يـخـاف مـنـه والخبيث، رقم (٥٧٧٨).

(٥) مراتب الإجماع (٤٥).

أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي)[١].

قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة إلى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات والمائعات فإنه يحل أكله مالم يكن نجسا أو مخالطا لنجس أو ضارا).[٢]

هذا وقد نص على مضمون هذا الإجماع وهـو كـون الضرر في الطعام سببا وعلة على النهي عن تناوله غير واحد من فقهاء المذاهب ففي مذهب الحنفية جاء في الفتاوى الهندية في حكم أكل الطين: (إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له التناول، وكذلك في كل شيء سوى الطين، وإن كان يتناول منه قليلا، أو يفعل ذلك أحيانا لا بأس به)[٣].

وفي مذهب المالكية جاء في القوانين الفقهية: (فالجماد كله حلال إلا النجاسات وما خالطته نجاسة، والمسكرات، والمضرات كالسموم...)[٤].

وفي مذهب الشافعية جاء في روضة الطالبين: (كل ما ضر" كالزجاج والحجر والسم يحرم، وكل طاهر لا ضرر فيه يحل أكله إلا المستقذرات...)[٥].

وفي مذهب الحنابلة جاء في كشاف القناع: (ولا يباح كل ما فيه مضرة من السموم وغيرها)[٦].

وفي مذهب الظاهرية جاء في المحلى لابن حزم: (ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة)[٧]. وقال: (وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما كل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز فحرام)[٨].

---

(١) المرجع السابق (٢٥٢).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٢ / ٣٤٨. ومقصوده بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٤٠/٥.

(٤) القوانين الفقهية (١٢٨)، وانظر: حاشية الصاوي على بلغة السالك ١٨١/٢.

(٥) روضة الطالبين ٢٨١/٣، وانظر: المهذب مع المجموع ٣٧/٩.

(٦) كشاف القناع ٢٨٢/١٤. وانظر: الفروع: ٣٦٨/١٠، تحفة المحتاج ٣٨٨/٩.

(٧) المحلى مسألة (١٠١٣) ٤١٨/٧.

(٨) المحلى مسألة (١٠٣٠) ٤٣٠/٧.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء مما يحرم لضرره: السم والطين والتراب والزجاج والحجر والعظام والخبز المحرق بالنار[١].

هذه هي القاعدة الكلية وهي تحريم الطعام الضار الذي يتحقق ضرره أو يغلب على الظن ضرره بقول أهل الخبرة أو التجربة التي يثبت بها ذلك، ولو كان في تجربة الإنسان في خاصة نفسه فما ألحق به ضررا من الأطعمة حرم عليه تناوله، وإن جاز لغيره لعدم حصول العلة[٢]، فتحقيق المناط في وجود الضرر داخل في أدلة وقوع الأحكام، وهي مخالفة لأدلة مشروعية الأحكام كما بين ذلك جماعة من أهل العلم[٣]، فثبوتها في هذا الموضع بكلام أهل الخبرة، وبالتجربة المتحققة، التي يحصل بها غلبة الظن بحصول الضرر بتناول هذا الطعام المعين.

أما مجرد الشك في وجود الضرر فلا يكون سببا للتحريم؛ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة واليقين لا يزول بالشك[٤].

هذا وقد نص غير واحد من الفقهاء على عدم تحريم تناول بعض الأشياء التي حكموا بضررها في أحوال معينة ترجع في جملتها إلى عدم حصول الضرر، أو ترجيح المصلحة على المفسدة ومن هذه الأحوال:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٤٠/٥، القوانين الفقهية (١٢٨)، بلغة السالك ١٨١/٢، روضة الطالبين ٢٨١/٢، المجموع ٣٧/٩، الفروع ٣٦٨/١٠، كشاف القناع ٢/٢٨/١٤، وفي بعض ما ذكر خلاف فقيل بكراهته كالطين مثلا فقد ذهب إلى القول بكراهته، أو إباحة بعض أنواعه بعض الفقهاء، ولعل هذا للاختلاف في تحقيق المناط في ضرره، أو للتجاوز والتخفيف في الضرر اليسير، أو لتعارض المصلحة الحاصلة من بعض أنواعه مع يسير الضرر فتقدم المصلحة. انظر: المغني ٣٥٠/١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣١٩/٦، كشاف القناع ٢٩٤/١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٤/٢.

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٩٣/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٢٦٠/٤، فتاوى الرملي ٧٣/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٥/٥، فتح ذي الحلال والإكرام ٥٤٩/١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام ١٢٨/١، بدائع الفوائد لابن القيم ١٣٢٢/٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٣٤/١.

- إذا كان ضرر الطعام يسيرا، خاصة إذا اشتدت رغبة الإنسان في تناوله.
- أو كان يضر طائفة من الناس دون آخرين، فإنما يحرم على من يضره دون غيره.
- أو كان يسير ذلك الطعام تغلب مصلحته على ضرره في أحوال خاصة، تعرض للإنسان.
- أو أضيف إليه ما يصلحه ويذهب ضرره، وهذه الأحوال تستفاد من كلام جماعة من الفقهاء، فإن كثيرا من الأدوية التي يصفها الأطباء محتوية على السموم بالقدر الذي لا يضر الإنسان، بل يفيده ويقتل الجراثيم، فهذه الأحوال وما شابهها مما تسامح فيها الفقهاء، واستثنوها من القاعدة العامة في تحريم كل ضار[(١)]؛ ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن القيم: (ومما ينبغي أن يعلم أن كثيرا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح، إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن تناوله، لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة، فيصلحان ما يخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة، وتدفعه من الدواء،... ومن هذا ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاد رجلا فقال له: " ما تشتهي؟" فقال: أشتهي خبز بر... فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه " ثم قال: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه"[(٢)] ففي هذا الحديث سر طبي لطيف، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه

(١) انظري الإشارة إلى هذه المواضع أو بعضها: الفتاوى الهندية ٣٤٠/٥، البحر الرائق ٣٣٨/٨، بلغة السالك ١٨٣/٢، مواهب الجليل ٩٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٨٣/٢، أسنى المطالب ٥٦٩/١، نهاية المحتاج ٢٣٤/١، فتاوى الرملي ٧١/٤، زاد المعاد ٩٧/٤، الفروع ٣٦٨/١٠، مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦، كشاف القناع ٢٧٢/١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، رقم ١٤٣٩، قال البوصيري في الزوائد: (هذا إسناد حسن، صفوان مختلف فيه)، وضعفه الألباني والأرنؤوط؛ لأن في سنده صفوان بن هبيرة، وهو لين الحديث. انظر: مصباح الزجاجة (١٥٩)، تحقيق مشكاة المصابيح للألباني حديث رقم ١٥٩٢، حاشية زاد المعاد ٩٨/٤.

عن جوع صادق طبيعي، وكان فيه ضرر ما، كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه، وإن كان نافعا في نفسه، فإن صدق شهوته، ومحبة الطبيعة يدفع ضرره، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها ضررا منه...)[١].

وجاء في أسنى المطالب: (يحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح أفصح كالأفيون... إلا قليله... فيحل التداوي به إن غلبت السلامة)[٢].

وجاء في مطالب أولي النهى: (وأما السقمونيا، والزعفران ونحوهما فيحرم استعمالهما على وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر؛ لقلته أو إضافة ما يصلحه)[٣].

وجاء في كشاف القناع: (وفي "التبصرة" ما يضر كثيره يحل يسيره، فيباح يسير السقمونيا[٤]، والزعفران، ونحوهما، إذا كان لا مضرة فيه؛ لانتفاء علة التحريم)[٥].

(١) زاد المعاد ٩٧/٤.
(٢) أسنى المطالب ٥٦٩/١.
(٣) مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦.
(٤) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده. انظر: المعجم الوسيط (٤٣٧).
(٥) كشاف القناع ٢٧٢/١٤.

المبحث الرابع
تطبيقات القياس في الأشربة

يحـرم المسكر، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، كالخمر المتخذ من عصير العنب النبيء، وسائر المسكرات، سواء أكانت من غير الحيوان كالنبيذ الشديد المسكر، أم من الحيوان كاللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكرا.

ويحرم أكل كل شيء مخدر (ويقال له: المفسد)، وهو ما غيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب، كالحشيشة. "ويحرم أيضا المرقد وهو ما غيب العقل والحواس معا، كالأفيون والسيكران.

فما كان من المسكرات التي تشرب شربا فإنه يتبع موضوع الأشربة، ويرى تفصيل أحكامه فيها، وقد يشـار إليه هنا بمناسبة الضرر. وما كان من المخدرات أو المرقدات الجامدة التي تؤكل أكلا فإنه يدخل في موضـوع الأطعمة هنا، وقد يذكر في موضوع الأشربة بالمناسبة.

وسنذكر جملة من الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة ونقل الاجماعات.

أولا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[(١)]، فتركوها، ثم نزلت: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[(٢)]، فشربوها، ثم نزلت الآيتان في "المائدة": قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(٣)]، انتهى[(٤)].

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٢) سورة النحل آية (٦٧).

(٣) سورة المائدة آية (٩٠-٩١).

(٤) الطبري، جامع البيان: ٤/ ٣٣٥.

ثانيا: السنة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ - وهو تمر - فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت)[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر)[٢].

ثالثا: مسلك العلة:

الإسكار علة لتحريم المسكر، وهي علة بالمنقول في نص كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالإجماع، وهي علة وصفية بمعنى أنها غير صريحة في النص.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

فقوله تعالى فاجتنبوه نص صريح على وجوب اجتناب الخمر، والخمر يوصف ويتميز عن غيره أنه مسكر، فقد أومأ النص عن ذلك بقوله تعالى: «.. تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا.. »[٤]، والنتيجة لذلك أنه يجب اجتناب ما يسكر لنص القرآن على الخمر صراحة وعلى المسكر وصفا.[٥]

ودلت السنة على تحريم المسكر نصا صريحا قطعيا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)[٦]، فقوله وكل مسكر حرام دلالة قطعية على تحريم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة (٧٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩).

(٣) سورة المادة آية (٩٠).

(٤) سورة النحل آية (٦٧).

(٥) انظر: الغزالي، المستصفى ٣٢/١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

اتخاذ ما يسكر.

أما التطبيقات المعاصرة في تحريم بعض الأشربة لعلة الإسكار فكثيرة، لأن جميع المشروبات المسكرة مهما تغير اسمها فهي محرمة باتفاق العلماء كما سبق إذا كانت مما يحصل به الإسكار ومن ذلك: البراندي: ويصنع من عصير العنب، والويسكي: ويصنع من الشعير، والروم: ويصنع من قصب السكر، وهذه تتراوح نسبة الكحول فيها من ٤٠-٦٠.

وهناك من الأشربة الحديثة ما نسبة الكحول فيها أقل لكنها مسكرة فالحكم فيها واحد ولشركات المشروبات الكحولية طرق عديدة في تصنيعها، لا يختلف الحكم بها ما دام الوصف موجودا وهو الإسكار.(١)

ومن التطبيقات المعاصرة في ذلك: بعض المواد الغذائية التي يضاف إليها الكحول بنسب معينة لا تستهلك مع غيرها مثل بعض أنواع الجيلاتين، والمثلَّجات، والحلويات، وبعض أصناف الشوكولاته.(٢)

وجاء في سؤال للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: هل ينطبق على الكولونيا تعريف الخمور أو لا، وما حكم شربها واستعمالها على كل من التقديرين؟ وهل يحكم بنجاستها على تقدير أنها خمر أو لا؟

فأجابوا: كل أنواع الكولونيا تحتوي على كحول فيما تعلم، ولكن نسبة هذه الكحول متفاوتة، وليس كل ما فيه كحول يسكر شاربه وعلى هذا إذا بلغت نسبة الكحول في نوع من أنواعها حدا يجعل كثيرها مسكرا فإنه ينطبق عليها تعريف الخمر عند جمهور الفقهاء، فتسمى خمرا أيضا، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحد شاريها، ويجري فيها الخلاف في نجاستها، ولا ينطبق عليها تعريف الخمر عند أبي حنيفة ومن يوافقه من أهل العلم، فلا تسمى خمرا، ولكن يحرم شرب الكثير منها دون القليل. وإذ لم تبلغ درجة أن يسكر شرب كثيرها فلا ينطبق عليها تعريف الخمر عند جميع الفقهاء ولا تسمى خمرا ولا يحرم شربها ولا استعمالها للتطهير

(١) انظر: الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار (٣٣)، النوازل في الأشربة (١٧٣)، الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود النسيمي ١٩٩/٢،٢٠٩.

(٢) انظر: النوازل في الأطعمة ٩٢١/٢.

ولا لطيب رائحتها ولا يحكم بنجاستها، وتقلب النسبة التي اذا بلغتها يكون كثيرها مسكرا يتوقف على تحليلها ويرجع إلى رأي أهل الخبرة في ذلك.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فقد توصلت إلي النتائج الآتية:

أولاً: القياس الأصولي لدى الفقهاء من المصادر التطبيقية المهمة في بناء الأحكام الفقهية بشكل عام وباب الأطعمة والأشربة بشكل خاص.

ثانياً: تميزت تطبيقات القياس في باب الأطعمة بدولتها حول علب أساسية منها: الضرر، النجاسة، الافتراس، الاسكار،...الخ.

ثالثاً: تميزت التطبيقات الفقهية للقياس في باب الأطعمة والأشربة بكونها مبنية على الحكمة أكثر من بنائها على العلة المنضبطة.

رابعاً: توسع الفقهاء في التطبيق الفقهي في القياس في باب الأطعمة والأشربة مما يظهر أهميته في خطا الباب.

خامساً: يفتح باب التطبيق الفقهي للقياس في الأطعمة والأشربة باب القياس في التطبيقات المعاصرة فيها.

التوصيات:

أولا: ينبغي الاهتمام بقوادح القياس وذلك بإخراجها من حيز التنظير إلى التطبيق سواء من خلال الأقيسة الأصولية أم الفقهية.

ثانيا: ربط التنظير الأصولي بالتطبيق عليه لما في ذلك من إعطاء صورة واضحة تجلى المسائل وتقربها للأذهان.

ثالثا: عمل دراسة أصولية تقوم على بيان أهمية القياس كدليل وكثرته في المسائل الأصولية.

رابعا: بعض قوادح القياس كقادح الفرق والمنع والمعارضة لها شيوع ظاهر ولذا يحسن إفرادها بدراسات تشمل التنظير والتطبيق.

فهرس المراجع

١. ابن العثيمين: تفسير سورة البقرة، الطبعة الأولى، مكتبة ابن الجوزي، السعودية، د. ت.
٢. ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٣. ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٤. ابن الملقن (عمر بن علي بن أحمد): تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ
٥. ابن الهمام: تكملة فتح القدير: الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، د ت.
٦. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٧. ابن عاشور(محمد الطاهر بن محمد):التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
٨. ابن قدامة (ابن قدامة): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٩. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١١. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٢. ابن ماجه (محمد بن يزيد): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
١٣. ابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد): الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
١٤. ابن مفلح (محمد بن مفلح): كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٥. ابن منظور(محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٦. ابن نجيم المصري (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، (د.ت).
١٧. الخلوتي (أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). دار المعارف، د ت.
١٨. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، د م، ١٤٣١هـ.
١٩. شهاب الدين (أحمد الصاوي): بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠. الرازي (أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ): أحكام القرآن: تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
٢١. الألباني (محمد ناصر الدين): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢٢. البخاري (محمد بن إسماعيل): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٣. البغدادي (عبد الوهاب بن علي): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٤. ابن حزم (علي بن أحمد): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
٢٥. البهوتي (منصور بن يونس): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٦. البهوتي (منصور بن يونس): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٢٧. البوصيري (أحمد بن أبي بكر): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. التبريزي (محمد بن عبد الله): مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
٢٩. التلمساني (محمد بن أحمد): مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، ١٤١٩هـ-

١٩٩٨م.
٣٠. الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣١. الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٢. الدسوقي (محمد بن عرفة): حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.
٣٣. الذهلي (يحيى بن هُبَيْرَة): اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٤. الرازي (أحمد بن فارس): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٥. الرازي (محمد بن أبي بكر): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٦. الرحيبانى (مصطفى بن سعد): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. الرُّعيني (محمد بن محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. الرملي (أحمد بن حمزة): فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت)
٣٩. الرملي (محمد بن أبي العباس): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٠. الزَّبيدي (محمّد بن محمّد): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ
٤١. الزيلعي (عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ
٤٢. الشنقيطي (زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي): النوازل في الأشربة، تحقيق حمد ابن التاه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م.
٤٣. السنيكي (زكريا بن محمد): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
٤٤. الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٥. الشيخ محمد بن فارموزبن علي محي الدين الرومي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٤٦. الشيرازي (إبراهيم بن علي): اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٤٧. الشيرازي (إبراهيم بن علي): المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٤٨. الصاوي (أحمد بن محمد): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، (د.ت).

٤٩. محمود النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

٥٠. الطبري (محمد بن جرير): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٥١. الظاهري (علي بن أحمد بن حزم): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٥٢. العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. الغزالي (محمد بن محمد): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٤. الفارابي (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٥. الفقه الإسلامي- أصول الفقه، تحقيق صهيب ملا محمد نوري علي، اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩ م / ١٤٤٠هـ

٥٦. الفيروزآبادى (محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الرسالة، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٥٧. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت).

٥٨. القرافي (أحمد بن إدريس): الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥٩. القشيري (مسلم بن الحجاج): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٦٠. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، (د.ت).
٦٢. محمد بن صالح العثيمين: فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، الطبعة الأولى، دار الوطن، السعودية، ٢٠٠٥م
٦٣. محمد علي البار: الخمر بين الطب والفقه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ٦، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٦٤. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية: دار زدني، الرياض، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.
٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، دارالسلاسل - الكويت، (د.ت).
٦٦. موقع مستشفى التعافي من الإدمان، وويكيبيديا وأيضا تقرير منظمة الصحة العالمية في موقعهم.
٦٧. النووي (يحيى بن شرف): المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٦٨. النووي (يحيى بن شرف): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٦٩. الهيتمي (أحمد بن محمد): الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت).
٧٠. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: المفصل في القواعد الفقهية: تقديم أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

Source and reference list

1. Ibn al-Uthaymeen: The Interpretation of Surah al-Baqra, first edition, Ibn al-Jawzi Library, Saudi Arabia.
2. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya (Muhammad ibn Abi Bakr): The Creative Interest, An Investigation: Hisham Abd al-Aziz Atta, Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah, 1416 AH-1996.
3. Ibn Al-Qayem Al-Jawziyya (Muhammad ibn Abi Bakr, T751H): Zad Al-Maad at Hodi Khair Al-Abad, Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 27th edition, 1415 A.H./1994
4. Ibn al-Mulqin (Omar bin Ali bin Ahmed): Masterpiece of the Al-Muhajiroun Al-Muhajirj (On the Order of the Curriculum for Nuclear Purposes), Al-Muhajirah: Abdullah bin Sa'af al-Lihani, Dar-Harah - Mecca, 1406 A.H.
5. Ibn Al-Hammam: The First Edition of Fatah Al-Qadir, Heritage Revival House, Beirut, DDT.
6. Ibn Taymiyyah (Ahmad ibn Abd al-Halim): Total Fatwas, Investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, 1416 A.H., 1995.
7. Ibn Ashur (Muhammad al-Tahir ibn Muhammad): Liberation and enlightenment "Liberation of the Right Meaning and Enlightenment of the New Mind, From Interpretation of the Glorious Book", Tunisian Publishing House, Tunis, 1984.
8. Ibn Qudamah (Ibn Qudamah): Al-Nazir Kindergarten and Al-Manazir Committee, Investigation: Abdul Aziz bin Abdul Rahman Al-Said, Imam Muhammad bin Saud Al-Riyadh University, 2nd edition, 1399 A.H.
9. Ibn Qudamah (Abdullah ibn Ahmad): Singer of Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 A.H.-1968.
10. Ibn Qudamah (Abdullah bin Ahmed): Al-Nazir Kindergarten and Al-Manazir Committee, Investigation: Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Said, Imam Muhammad bin Saud Al-Riyadh University, T2, 1399 A.H.
11. Ibn Qayyim al-Jawziyya (Muhammad ibn Abi Bakr): Zad al-Maad in Huda Khair al-Abad, Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, I.27, 1415 A.H./1994.
12. Ibn Majah (Muhammad ibn Yazid): Sinan ibn Majah, Al-Iqtifaq: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Hayat al-Kutub al-Arabi - Faisal Isa al-Babi al-Halabi (D.C.)
13. Ibn Mufleh (Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad): Shariah Law and Scholarship, Scholar of Books, Beirut, (D.T.).

14. Ibn Mufleh (Muhammad ibn Mufleh): The Book of Branches with Correction of Branches by Aladdin Ali bin Sulayman al-Mardaoui, Investigation: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1424 A.H.-2003.
15. Ibn Manzoor (Muhammad ibn Makram): The Tongue of the Arabs, Dar Sadir - Beirut, 3rd edition - 1414 A.H.
16. Ibn Najim al-Masri (Zainuddin bin Ibrahim): The Open Sea explained the treasure of minutes, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, T2, D.T.
17. Al-Khuluti (Abu al-Abbas Ahmed bin Mohammed, famous as Al-Sawi Al-Maliki (T 1241H): In the language of Al-Salk for the nearest path known as the Al-Sawi Entourage on the small anatomy (the small anatomy is the Sheik Al-Dardair's explanation for his book called The Closest Path to the Doctrine of Imam Malik). Dar Al-Maarif, D.T.
18. Abul Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Allah, son of Jazzi the Canine Granati (C 741 A.H.): The Jurisprudence Laws, D.M., 1431 A.H.
19. Shahabuddeen (Ahmed Al-Sawi): In the Salk language for the nearest course, achieving control and correction: Mohammed Abdel Salam Shaheen, Science Books House, Beirut, 1415 A.H. - 1995.
20. Al-Razi (Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Jassas Al-Hanafi) (T 370H): Provisions of the Quran: Edited by Abdessalam Mohammed Ali Shahin, Science Textbook Beirut, Lebanon, First Edition, 1415 A.H./1994
21. Al-Albani (Muhammad Nasir Al-Din): Irrigation of the Galil in the Speech Direction of Manar Al-Sabeel, Supervision: Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut, T2, 1405 A.H. - 1985.
22. Al-Bukhari (Muhammad ibn Ismael): Al-Jamaa Al-Musnad Al-Saheen (The Correct Support Compendium), abbreviated from the Affairs of the Messenger of Allah, May Allah Peace be Upon Him, His Age and Days, An Investigation: Muhammad Zuhayr bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1422 A.H.
23. Al-Baghdadi (Abd al-Wahab bin Ali): Overseeing the jokes of the issues of disagreement, investigation: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1420 A.H., 1999.
24. Ibn Hazm (Ali Bin Ahmad): Unanimity positions in worship, transactions and beliefs: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, (DTT).
25. Al-Buhouti (Mansour Bin Younis): Minutes One Al-Noha to explain the ending known as the explanation of the end of wills, World of Books, 1414 AH, 1993 AD.
26. Al-Buhouti (Mansour Bin Younis): Uncovering the Mask on the Board of Persuasion, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, D.T.

27. Al-Busairi (Ahmed Bin Abi Bakr): The Glass Lamp in the Ziadat of Ibn Majah, Al-Iqtiq: Mohammed Al-Muntaqa Al-Kashnawi, Dar Al-Arabiyah, Beirut, T2, 1403 A.H.
28. Al-Tabrizi (Mohammed bin Abdullah): Misshakeh Al-Misbah, Al-Iqtifaq: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, Islamic Bureau - Beirut, I3, 1985.
29. Al-Tilmisani (Mohammed bin Ahmed): Key to Access to Branch Building on Assets, Investigation: Mohammed Ali Farkous, Royal Library, Mecca, Al-Rayyan Foundation, Beirut (Lebanon), 1419 A.H.-1998.
30. Ruler (Muhammad bin Abdullah bin Muhammad): Al-Mustaqbal Ali Al-Sahin, Al-Mustaqbal: Al-Mustaqbal Newspaper, Beirut, 1411 A.H.-1990.
31. Al-Hanbali (Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab): The Mosque of Science and Governance in Explaining Fifty Events from the Mosques of Speech, An Inquiry: Shuaib Al-Arnawut - Ibrahim Bajas, Al-Resala Foundation - Beirut, I7, 1422 A.H. - 2001.
32. Al-Desouki (Mohammed bin Arafa): Al-Desouki's footnote on the abbreviation for Saad Al-Din Al-Taftazani, Al-Haqiq: Abdul Hamid Hindawi, Modern Library, Beirut.
33. Al-Dahli (Yahya Bin Hubaira): The Difference of Imams of Scholars, An Inquiry: Mr. Youssef Ahmed, Science Textbook House, Beirut, 1423 A.H.-2002.
34. Al-Razi (Ahmed Bin Faris): The Dictionary of Language Standards, An Inquiry: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 A.H., 1979.
35. Al-Razi (Muhammad ibn Abi Bakr): Mukhtar Al-Sahhah, Investigation: Yusuf Al-Sheik Muhammad, Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, T5, 1420 A.H., 1999.
36. Al-Rahaibani (Mustafa Bin Saad): Al-Nuha's First Demand in Explaining the End, Islamic Bureau, Beirut, T2, 1415 A.H. - 1994.
37. Al-Ruaini (Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman): Talents of Al-Jalil in a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, T3, 1412 A.H.-1992.
38. Al-Ramli (Ahmed bin Hamza): Al-Ramli Fatwas, Islamic Library, Beirut, (D.T.)
39. Al-Ramli (Muhammad ibn Abi al-Abbas): The end of the need to explain the curriculum, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH, 1984.
40. Al-Zubaidi (Mohammed bin Mohammed): Crown of the Bride of Jawaher Al-Qamous, Dar Al-Fikr, Beirut, 1414 AH.
41. Al-Zilai (Othman Bin Ali): The Truths Explained the Treasure of Minutes and the Al-Shalabi Footnote, Amiri Grand Press-Bulaq, Cairo, 1313 AH.
42. Al-Shanqiti (Zine Al-Abidine Bin Al-Sheik Bin Azwain Al-Idrisi): Al-Ashriba, The

Investigation of Hamad Ibn Al-Taha, Dar Kanouz Seville, Riyadh, Saudi Arabia, 1432 A.H. 2011.

43. Al-Siniki (Zakariya Bin Mohammed): The Deputy Prime Minister and Minister of Foreign Affairs.
44. Al-Shatibi (Ibrahim bin Musa): Approvals, investigation: Abu Ubaidah Mashhur bin Hasan Al Salman, Ibn Affan House, 1417 A.H.-1997.
45. Shaikh Mohammed Bin Farmousben Ali Mohieddin Al-Rumi, Mirror of Origins in Explaining Control of Access, Scientific Books House, Beirut, D.
46. Shirazi (Ibrahim Bin Ali): The Shining in the Origins of Jurisprudence, Science Textbook, Beirut, I2, 2003 - 1424 AH.
47. Shirazi (Ibrahim bin Ali): Courtesy of Imam Shafie, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, D.T.
48. Al-Sawi (Ahmed bin Mohammed): In the Salk language, for the nearest track known as the Al-Sawi Footnote, on the small annotation, Dar Al-Maarif, Beirut, (DTT).
49. Mahmoud Al-Nasimi: Prophetic Medicine and Modern Science, The Letter Foundation, 1996.
50. Al-Tabrie (Muhammad Bin Jarir): Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran, Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, Beirut, 1420H-2000.
51. Al-Zahiri (Ali bin Ahmed bin Hazm): Local Antiquities Department, Dar Al-Fikr, Beirut, (DTT).
52. Al-Askalany (Ahmed Bin Ali): Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Maarafa, Beirut, 1379 A.H.
53. Al-Ghazali (Muhammad bin Muhammad): Al-Mustapha, Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1413 A.H.-1993.
54. Al-Farabi (Ismail Ibn Hammad): Al-Sahhah (Crown of Language) and Al-Arabiyya (Arabic), Al-Iqtisadiya: Ahmed Abdel Ghafoor Attar, Dar Al-Alam Al-Melloun - Beirut, I4, 1407 A.H. - 1987.
55. Islamic Jurisprudence - Origins of Jurisprudence, Sahib Mullah Muhammad Nuri Ali Inquiry, Istanbul, Turkey, first edition, 2019/1440 AH
56. Firuzabadi (Mohammed bin Yaqub): The Ambient Dictionary, Investigation: Heritage Bureau, Al-Resala, Beirut, Lebanon, I8, 1426H - 2005
57. Al-Fayoumi (Ahmed bin Mohammed bin Ali): The lighted lamp at Gharib Al-Sharh Al-Kabir (Grand Anatomy), Scientific Library - Beirut (D.T.).
58. Al-Qarafi (Ahmed Bin Idris): Al-Farouq, An Inquiry: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, 1418 A.H., 1998.

59. Al-Qushiri (Muslim bin Al-Hajjaj): The Concise Correct Predicate of the Transfer of Justice to the Messenger of Allah, May Allah Peace and Blessings Be Upon Him, An Investigation: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Dar Al-Hayat Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, (DTT).
60. A committee of scholars headed by Nizamuddin Al-Balkhi: Indian Fatwas, Dar Al-Fikr, Beirut, T2, 1310 A.H.
61. The Arabic Language Academy in Cairo: The Moderator's Dictionary, Dar Al-Dawa, Cairo, (DTT).
62. Mohammad bin Saleh Al-Uthaymeen: The Conquest of the Almighty and the Honors explained the attainment of Al-Maram, first edition, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, 2005
63. Mohammad Ali Al-Bar: Alcohol between Medicine and Jurisprudence, Saudi Publishing and Distribution House, Jeddah, T6, 1404 A.H. 1984.
64. Muslim Bin Mohammed Bin Majed Al-Dosari: The Interesting Jurisprudence: Dar Zadni, Riyadh, T1, 1428 A.H./2007.
65. Encyclopedia of Jurisprudence of Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, T2, Dar Al-Salacl - Kuwait, D.T.
66. The website of the Hospital for Recovery from Addiction, Wikipedia and the WHO report are also on their site.
67. Nuawi (Yahya Ben Sharaf): Total, explanation of courtesy (with the completion of Al-Sabki and Al-Mutee'I), Dar Al-Fikr, Beirut, (DTT).
68. Al-Nui'i (Yahya Bin Sharaf): Rawda Al-Talabin and the Mayor of Al-Muftis, Investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, I3, 1412 A.H., 1991.
69. Al-Hitmi (Ahmed Bin Mohamed): Grand Fatwas, Islamic Library, Beirut, (D.T.).
70. Yacoub bin Abdul Wahab Al-Basheen: A. Abd Al-Rahman Bin Abd Al-Aziz Al-Sudais, Dar Al-Tadamiyah, Riyadh, T2, 1432 A.H., 2011.